

## (الوثيقة رقم: 19)

## المرجع

المادة (5)، الفقرة (ب - 4) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

المادة (5)، الفقرة (1) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمنظمة.

المادة (6)، الفقرات (1،2،3) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمنظمة.

## الملخص

نصت الفقرة (ب-4) من المادة (5) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم على الآتي: "يجتمع المجلس التنفيذي في ثلاث دورات عادية على الأقل في الدورة المالية (كل عامين) ويجوز أن يعقد دورة خاصة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب من ثلث أعضائه تبين فيه الأسباب الداعية للاجتماع والموضوعات التي يراد بحثها".

نصت الفقرة (1) من المادة (5) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم على الآتي: "يجتمع المجلس التنفيذي اعتيادياً ثلاث مرات على الأقل في الدورة المالية ومنها تلك التي يعقدها المجلس قبيل دورة المؤتمر العام والتي تظل فاعلة طوال انعقاد المؤتمر العام وإلى أن يتم تشكيل المجلس الجديد".

نصت الفقرات (1،2،3) من المادة (6) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم على الآتي :

1. يحدد المجلس في كل دورة عادية موعد الدورة التالية ومكانها.

2. يعقد المجلس اجتماعاته في المقر الدائم للمنظمة، وله ان يعقدها خارج دولة المقر بناء على قرار صادر عن المجلس في دورته السابقة.

3. لكل دولة عضو حق استضافة المجلس، وتعرض الدعوة على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها.

## الإجراء المطلوب

تحديد موعد عقد الدورة العادية الثانية عشرة بعد المئة (112) للمجلس التنفيذي



وثيقة رقم: م/ت/د 111 / و 19

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي

بشأن

تحديد موعد ومكان انعقاد

الدورة العادية الثانية عشرة بعد المئة (112) للمجلس التنفيذي

- نصت الفقرة ( ب-4) من المادة (5) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بشأن انعقاد المجلس التنفيذي على الآتي: " يجتمع المجلس التنفيذي في ثلاث دورات عادية على الأقل في الدورة المالية (كل عامين) ويجوز أن يعقد دورة خاصة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب من ثلث أعضائه تبين فيه الأسباب الداعية للاجتماع والموضوعات التي يراد بحثها".
- نصت الفقرة (1) من المادة (5) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم على الآتي: " يجتمع المجلس التنفيذي اعتياديا ثلاث مرات على الأقل في الدورة المالية ومنها تلك التي يعقدها المجلس قبيل دورة المؤتمر العام والتي تظل فاعلة طوال انعقاد المؤتمر العام وإلى أن يتم تشكيل المجلس الجديد".
- نصت الفقرات (1،2،3) من المادة (6) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم على الآتي :

1. يحدد المجلس في كل دورة عادية موعد الدورة التالية و مكانها.

2. يعقد المجلس اجتماعاته في المقر الدائم للمنظمة، وله ان يعقدها خارج دولة المقر بناء على قرار صادر عن المجلس في دورته السابقة.

3. لكل دولة عضو حق استضافة المجلس ، وتعرض الدعوة على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها.

## لذلك

أتشرف بعرض الأمر على المجلس التنفيذي الموقر للتفضل بالنظر في تحديد موعد ومكان انعقاد الدورة العادية الثاني عشرة بعد المئة (112) للمجلس التنفيذي.  
ومرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن.



مشروع قرار رقم: م/ت/ د 111/ ق 19

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار  
بشأن

تحديد موعد ومكان انعقاد

الدورة العادية الثانية عشرة بعد المئة (112) للمجلس التنفيذي

إن المجلس التنفيذي

إذ يشير إلى:

- المادة (5) ، الفقرة (ب4) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- المادة (5)، الفقرة (1) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمنظمة.
- المادة (6)، الفقرات (2،1 و3) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للمنظمة.

وبعد اطلاعه على:

الوثيقة المقدمة رقم (م/ت/ د 111/ و 19).

وبناء على:

ما دار من مناقشات.

يقرر:

✓ عقد الدورة العادية الثانية عشرة بعد المئة (112) للمجلس التنفيذي في ..... اعتبارا من يوم  
..... الموافق ...../..... ولمدة (..) أيام.